شيعة الشيطان

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله ورعاه

دار الفرقان للنشر والتوزيع

ابن شهوان

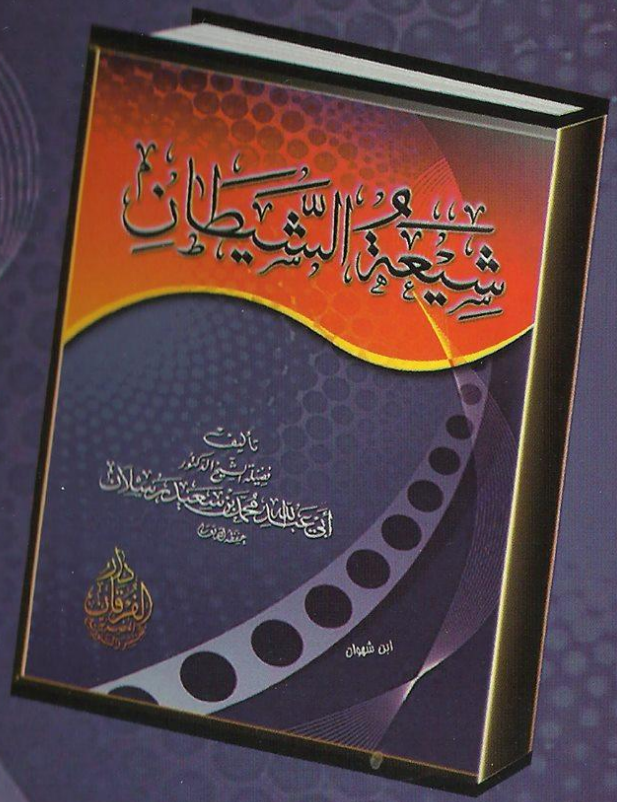

شيعة الشيطان

تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ لَفْظَ الشِّيعَةِ إِذَا أُطْلِقَ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَىٰ طَائِفَةِ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ، وَهُمْ غَالِبِيَّةُ الشِّيعَةِ الْيَوْمَ فِي: إِيرَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَلُبْنَانَ، وَسُورِيَّا، وَدُوَلِ الْخَلِيجِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ، وَمَصَادِرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ اسْتَوْعَبَتْ مُعْظَمَ آرَاءِ وَمُعْتَقَدَاتِ الْفِرَقِ الشِّيعِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي فَتَرَاتِ التَّارِيخِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ الشِّيعَةِ مُحَمَّدٌ آلُ كَاشِفِ الْغِطَاءِ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ١٣٧٦ هـ، فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ «أَصْلُ

الشِّيعَةِ وَأُصُولُهَا»: «يَخْتَصُّ اسْمُ الشِّيعَةِ الْيَوْمَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ بِالْإِمَامِيَّةِ»[١].

وَكَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ مِنْ قَبْلِهِ حُسَيْنٌ النُّورِيُّ الطَّبَرْسِيُّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ١٣٢٠ هـ، فِي كِتَابِهِ «خَاتِمَةُ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ»[٢].

وَالْإِمَامِيَّةُ الِاثْنَا عَشْرِيَّةِ يُطْلِقُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَقَبَ: «الشِّيعَةِ»، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ شِيعَةُ عَلِيٍّ وَآلِ الْبَيْتِ رضي الله عنهم.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ هُمُ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ.

فَأَمَّا أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: «وَأَمَّا لَفْظُ «الرَّافِضَةِ»، فَهَذَا اللَّفْظُ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمَّا خَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي أَوَائِلِ الْمِئَةِ الثَّانِيَةِ فِي

(١) «أَصْلُ الشِّيعَةِ وَأُصُولُهَا» مُحَمَّدٌ آلُ كَاشِفِ الْغِطَاءِ (٦٣).
(٢) «مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ» حُسَيْنٌ النُّورِيُّ الطَّبَرْسِيُّ (١/ ١١٩).

خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاتَّبَعَهُ الشِّيعَةُ، فَسُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَوَلَّاهُمَا، وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَفَضَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: رَفَضْتُمُونِي، رَفَضْتُمُونِي، فَسُمُّوا الرَّافِضَةَ، فَالرَّافِضَةُ تَتَوَلَّىٰ أَخَاهُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَالزَّيْدِيَّةُ يَتَوَلَّوْنَ زَيْدًا، وَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْ حِينَئِذٍ انْقَسَمَتِ الشِّيعَةُ إِلَىٰ: زَيْدِيَّةٍ، وَرَافِضِيَّةٍ إِمَامِيَّةٍ»[1]، وَهُمُ الْجَعْفَرِيَّةُ أَيْضًا.

وَقَالَ الرَّازِيُّ: «إِنَّمَا سُمُّوا بِالرَّوَافِضِ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَطَعَنَ عَسْكَرُهُ فِي أَبِي بَكْرٍ، فَمَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَرَفَضُوهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا مِئَتَا فَارِسٍ، فَقَالَ لَهُمْ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: رَفَضْتُمُونِي؟

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١٣/ ٣٥)، وَ«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٢/ ٩٦)، (١/ ٣٤)، (٣/ ٤٧١).

قَالُوا: نَعَمْ، فَبَقِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا الِاسْمُ»[1].

وَأَمَّا أَنَّهُمُ الْإِمَامِيَّةُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُمْ يُدْعَوْنَ الْإِمَامِيَّةَ؛ لِقَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ عَلَىٰ إِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»[2].

وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامِيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْأَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَجَعَلُوا الْإِمَامَةَ الْقَضِيَّةَ الرَّئِيسَةَ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا، وَيَنْشَغِلُونَ بِهَا، وَيُوَالُونَ وَيُعَادُونَ عَلَيْهَا.

وَسُمُّوا بِالِاثْنَيْ عَشَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِاثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا، دَخَلَ آخِرُهُمُ السِّرْدَابَ فِي دَارِ أَبِيهِ بِـ(سُرَّ مَنْ رَأَىٰ)، وَلَمْ يَعُدْ.

(١) «اعْتِقَادَاتُ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ» لِلرَّازِي (ص٥٢).
(٢) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (ص١٧).

وَهَذَا الْإِمَامُ الثَّانِي عَشَرَ هُوَ مُحَمَّدٌ الْمَهْدِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، الْمَوْلُودُ سَنَةَ ٢٥٦ هـ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي سِنِّهِ وَقْتَ اخْتِفَائِهِ، فَقِيلَ: أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِي سَنَوَاتٍ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ سَيَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقِفُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِبَابِ السِّرْدَابِ، وَقَدْ قَدَّمُوا دَابَّةً، فَيَهْتِفُونَ بِاسْمِهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى الْخُرُوجِ، حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَيُرْجِئُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ.

وَأَمَّا أَصْلُ دِينِ الشِّيعَةِ فَمُسْتَمَدٌّ مِنَ الْمِلَلِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي تَرْتَكِزُ عَلَى فِكْرَةِ الْغُلُوِّ فِي الْبَشَرِ، الْمُوصِلِ إِلَى تَأْلِيهِهِمْ، وَانْعَكَسَتْ فِي التَّشَيُّعِ مُعْتَقَدَاتُ الْفُرْسِ الْمَجُوسِ الَّذِينَ يَدِينُ لَهُمُ الشِّيعَةُ بِالْمُلْكِ وَالْوِرَاثَةِ، وَقَدْ سَاهَمَ الْفُرْسُ فِي التَّشَيُّعِ نِقْمَةً عَلَى الْإِسْلَامِ، الَّذِي

أَذْهَبَ دَوْلَتَهُمْ وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ، وَلِيَنَالُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَطَ الْفِكْرُ الشِّيعِيُّ بِالْفِكْرِ الْوَافِدِ مِنَ الْعَقَائِدِ الْآسْيَوِيَّةِ؛ كَالْبُوذِيَّةِ، وَالْمَانَوِيَّةِ، وَالْبَرْهَمِيَّةِ، وَقَالُوا بِالتَّنَاسُخِ وَبِالْحُلُولِ.

وَاسْتَمَدَّ التَّشَيُّعُ أَفْكَارَهُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ بَصَمَاتٍ وَثَنِيَّةً؛ آشُورِيَّةً وَبَابِلِيَّةً.

وَأَقْوَالُ الشِّيعَةِ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي الْأَئِمَّةِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، تَلْتَقِي مَعَ أَقْوَالِ النَّصَارَى فِي عِيسَى عليه السلام، وَقَدْ شَابَهَ الشِّيعَةُ النَّصَارَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، مِنْهَا:

كَثْرَةُ الْأَعْيَادِ، وَكَثْرَةُ الصُّوَرِ، وَاخْتِلَاقُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ وَإِسْنَادُهَا إِلَى الْأَئِمَّةِ.

وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ، فَأَصْلُ دِينِ الشِّيعَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْيَهُودِيِّ الْمُخَادِعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ، وَكَانَ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَوَّلُ مَنِ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ إِفْسَادَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ (بُولُصُ) صَاحِبُ الرَّسَائِلِ الَّتِي بِأَيْدِي النَّصَارَىٰ، حَيْثُ ابْتَدَعَ لَهُمْ بِدَعًا، أَفْسَدَ بِهَا دِينَهُمْ، وَكَانَ يَهُودِيًّا، فَأَظْهَرَ النَّصْرَانِيَّةَ نِفَاقًا، فَقَصَدَ إِفْسَادَهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سَبَأٍ يَهُودِيًّا، فَقَصَدَ ذَلِكَ، وَسَعَىٰ فِي الْفِتْنَةِ لِقَصْدِ إِفْسَادِ الْمِلَّةِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ حَصَلَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْرِيشٌ وَفِتْنَةٌ قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَرَىٰ مَا جَرَىٰ مِنَ الْفِتْنَةِ»[1].

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٣٥/ ١٨٤)، (٤/ ٥١٨).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَصْلُ الرَّفْضِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ، فَإِنَّهُ ابْتَدَعَهُ ابْنُ سَبَأٍ الزِّنْدِيقُ، وَأَظْهَرَ الْغُلُوَّ فِي عَلِيٍّ بِدَعْوَىٰ الْإِمَامَةِ، وَالنَّصِّ عَلَيْهِ، وَادَّعَىٰ الْعِصْمَةَ لَهُ»[1].

وَقَالَ أَيْضًا: «لِهَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الرَّفْضَ أَسَاسُ الزَّنْدَقَةِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنِ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ إِنَّمَا كَانَ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا؛ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ، فَإِنَّهُ إِذَا قَدَحَ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ فَقَدْ قَدَحَ فِي نَقْلِ الرِّسَالَةِ أَوْ فِي فَهْمِهَا أَوْ فِي اتِّبَاعِهَا؛ فَالرَّافِضَةُ تَقْدَحُ تَارَةً فِي عِلْمِهِمْ بِهَا، وَتَارَةً فِي اتِّبَاعِهِمْ لَهَا، وَتُحِيلُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ وَعَلَىٰ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي الْوُجُودِ»[2].

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٤/ ٤٣٥).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٤/ ١٠٢)، (١٣/ ٣٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَدَثَتْ أَيْضًا بِدْعَةُ التَّشَيُّعِ؛ كَالْغُلَاةِ الْمُدَّعِينَ لِإِلَهِيَّةِ عَلِيٍّ، وَالْمُدَّعِينَ النَّصَّ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، السَّابِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَاقَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّائِفَتَيْنِ»[1].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ نَحْوًا مِمَّا سَبَقَ نَقْلُهُ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ النُّوبَخْتِيُّ الشِّيعِيُّ الْإِمَامِيُّ: «حَكَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَبَأٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، وَوَالَىٰ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ يَهُودِيَّتِهِ فِي يُوشَعَ بْنِ نُونٍ بَعْدَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ: (يُوشَعُ بْنُ نُونٍ كَانَ وَصِيَّ مُوسَىٰ)، فَقَالَ فِي

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (١/ ٣٠٦)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١٣/ ٣٣)، (٣٥/ ١٨٤).

إِسْلَامِهِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَهَرَ الْقَوْلَ بِفَرْضِ إِمَامَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَكَاشَفَ مُخَالِفِيهِ، فَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ خَالَفَ الشِّيعَةَ: إِنَّ أَصْلَ الرَّفْضِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَبَأٍ نَعْيُ عَلِيٍّ بِالْمَدَائِنِ، قَالَ لِلَّذِي نَعَاهُ: كَذَبْتَ، لَوْ جِئْتَنَا بِدِمَاغِهِ فِي سَبْعِينَ صُرَّةً، وَأَقَمْتَ عَلَىٰ قَتْلِهِ سَبْعِينَ عَدْلًا، لَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَمْ يُقْتَلْ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّىٰ يَمْلِكَ الْأَرْضَ»[1].

وَقَالَ الْكَشِّيُّ مَا قَالَهُ النُّوبَخْتِيُّ، حَيْثُ قَالَ: «ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَبَأٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، وَوَالَىٰ عَلِيًّا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ شَهَرَ الْقَوْلَ بِفَرْضِ إِمَامَةِ

(١) «فِرَقُ الشِّيعَةِ» لِلنُّوبَخْتِيِّ (ص٢٣) الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤٠٤، دَارُ الْأَضْوَاءِ، بَيْرُوت.

عَلِيٍّ، فَأَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَكَاشَفَ مُخَالِفِيهِ وَأَكْفَرَهُمْ، فَمِنْ هَاهُنَا قَالَ مَنْ خَالَفَ الشِّيعَةَ: أَصْلُ التَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ»[1].

لَقَدْ نَقَلَ ابْنُ سَبَأٍ إِلَىٰ التَّشَيُّعِ مَا وَجَدَهُ فِي الْفِكْرِ الْيَهُودِيِّ؛ كَالْقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ لِلْإِمَامِ، وَعَدَمِ الْمَوْتِ، وَمِلْكِ الْأَرْضِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَىٰ أَشْيَاءَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْعِلْمِ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ، وَإِثْبَاتِ الْبَدَاءِ وَالنِّسْيَانِ للهِ ﷻ.

وَمَعْنَىٰ الْبَدَاءِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُنْشِئُ حُكْمًا جَدِيدًا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُ مِنْ قَبْلُ، قَالَ الْقُمِّيُّ -وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ-: «وَأَمَّا الْبَدَاءُ فَحَقِيقَتُهُ فِي اللُّغَةِ: الظُّهُورُ، كَمَا

(١) «رِجَالُ الْكَشِّيِّ» لِلْكَشِّيِّ (ص١٠١)، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيِّ بِكَرْبِلَاءَ، الْعِرَاقُ.

يُقَالُ: بَدَا لَنَا سُورُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِلْمِ بِشَيْءٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا»[1].

هَذَا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ!!

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَمُ مَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَعْلَمُ مَا فِي النَّارِ، وَأَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ»[2].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا طَيْرٍ وَلَا بَهِيمَةٍ، وَلَا شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِيهِ، فَلَيْسَ هُوَ بِإِمَامٍ»[3].

(١) «تَفْسِيرُ الْقُمِّيِّ» (١/ ٣٩).
(٢) «أُصُولُ الْكَافِي» لِلْكُلَيْنِيِّ (١/ ٢٦١).
(٣) «الْكَافِي» (١/ ٢٢٥)، وَ«الْإِرْشَادُ» لِلْمُفِيدِ (ص٢٩٣).

وَلِلرَّوَافِضِ مُعْتَقَدَاتُهُمُ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقُوا فِيهَا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا:

أَوَّلًا: الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ.

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ فِي «أُصُولُ الْكَافِي»، وَهُوَ أَعْظَمُ مَرْجِعٍ لِلشِّيعَةِ فِي بَابِ: أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، وَيَدْفَعُهَا إِلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، جَائِزٌ لَهُ مِنَ اللهِ»[1].

وَقَالَ الْكُلَيْنِيُّ: قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ: «نَحْنُ وَجْهُ اللهِ، وَنَحْنُ عَيْنُ اللهِ فِي خَلْقِهِ، وَيَدُهُ الْمَبْسُوطَةُ بِالرَّحْمَةِ عَلَىٰ عِبَادِهِ»[2].

(١) «أُصُولُ الْكَافِي» (ص٢٥٩)، طَبْعَةُ الْهِنْدِ.

(٢) «أُصُولُ الْكَافِي» (ص٨٣).

وَذَكَرَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ -جَعْفَرٍ الصَّادِقِ- قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ- كَثِيرًا مَا يَقُولُ: أَنَا قَسِيمُ اللهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ...

لَقَدْ أُوتِيتُ خِصَالًا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهَا أَحَدٌ قَبْلِي؛ عَلِمْتُ الْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْأَنْسَابَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ، فَلَمْ يَفُتْنِي مَا سَبَقَنِي، وَلَمْ يَعْزُبْ عَنِّي مَا غَابَ عَنِّي»[1].

وَذَكَرَ الْكُلَيْنِيُّ فِي بَابِ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَمُ مَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا فِي النَّارِ، وَأَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ»[2].

(١) «أُصُولُ الْكَافِي» (ص١١٧).

(٢) «أُصُولُ الْكَافِي» (ص١٦٠).

وَكُتُبُ الشِّيعَةِ وَمُؤَلَّفَاتُهُمْ مَلِيئَةٌ بِهَذِهِ الطَّامَّاتِ الشِّرْكِيَّةِ، وَمَا مَرَّ إِلَّا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُمْ بِالْبَدَاءِ عَلَى اللهِ ﷻ.

وَمَعْنَى الْبَدَاءِ -كَمَا مَرَّ- أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُنْشِئُ حُكْمًا جَدِيدًا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِسَبْقِ الْجَهْلِ، وَحُدُوثِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ عَقَدَ الْكُلَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «أُصُولِ الْكَافِي» بَابًا كَامِلًا فِي الْبَدَاءِ سَمَّاهُ: بَابُ الْبَدَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا عُظِّمَ اللهُ بِمِثْلِ الْبَدَاءِ».

وَعَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَأَنَّ يُقِرَّ للهِ بِالْبَدَاءِ»[1].

(١) «أُصُولُ الْكَافِي» (ص٤٠).

وَنَقَلَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: يَا ثَابِتُ، إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَقَّتَ هَذَا الْأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ- اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْتُمُ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السِّتْرِ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتًا عِنْدَنَا ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد/ ٣٩]، قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ»[1].

عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِي الْبَدَاءِ يَلْزَمُ مِنْهَا، وَصْفُ اللهِ تَعَالَى بِالْجَهْلِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يُنْشِئُ الْأَمْرَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ غَيْرُهُ فَيَصِيرُ إِلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ صَرِيحٌ بِاللهِ ﷻ.

(١) «أُصُولُ الْكَافِي» (ص٢٣٢)، طبعة الهند.

ثَالِثًا: عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِي الْإِمَامَةِ.

الْإِمَامَةُ عِنْدَ الشِّيعَةِ رُكْنُ الدِّينِ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ بِالِاسْمِ أَوْ بِالْوَصْفِ، وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ -عِنْدَهُمْ- بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَوَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَمَنْ وَافَقَ الشِّيعَةَ فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَوَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ -فَهُوَ شِيعِيٌّ»[1].

وَقَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: «الشِّيعَةُ هُمُ الَّذِينَ شَايَعُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْخُصُوصِ، وَقَالُوا بِإِمَامَتِهِ وَخِلَافَتِهِ نَصًّا وَوَصِيَّةً، إِمَّا جَلِيًّا، وَإِمَّا خَفِيًّا، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ فَبِظُلْمٍ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بِتَقِيَّةٍ مِنْ عِنْدِهِ.

(١) «الْفِصَلُ» لِابْنِ حَزْمٍ (٢/ ٩٠).

وَقَالُوا: لَيْسَتِ الْإِمَامَةُ قَضِيَّةً مَصْلَحِيَّةً، تُنَاطُ بِاخْتِيَارِ الْعَامَّةِ، وَيَنْتَصِبُ الْإِمَامُ بِنَصْبِهِمْ، بَلْ هِيَ قَضِيَّةٌ أُصُولِيَّةٌ، وَهِيَ رُكْنُ الدِّينِ، لَا يَجُوزُ لِلرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِغْفَالُهُ وَإِهْمَالُهُ، وَلَا تَفْوِيضُهُ إِلَى الْعَامَّةِ وَإِرْسَالُهُ»[1].

وَقَالَ مُحَمَّد رِضَا الْمُظَفَّرُ الشِّيعِيُّ الرَّافِضِيُّ: «نَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَةَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِاعْتِقَادِهَا، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَقْلِيدُ الْآبَاءِ وَالْأَهْلِ وَالْمُرَبِّينَ، مَهْمَا عَظُمُوا وَكَبُرُوا، بَلْ يَجِبُ النَّظَرُ فِيهَا كَمَا يَجِبُ النَّظَرُ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ»[2].

وَقَدْ ذَهَبَ الشِّيعَةُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلُّ مِنَ النُّبُوَّةِ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ أَحَدُ مَرَاجِعِهِمْ وَآيَاتِهِمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَهُوَ هَادِي

(١) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِي (١/ ١٤٧).

(٢) «عَقَائِدُ الْإِمَامِيَّةِ» لِمُحَمَّد رِضَا الْمُظَفَّرِ (ص٤٩).

الطَّهْرَانِيُّ، فقال: «الإِمَامَةُ أَجَلُّ مِنَ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهَا مَرْتَبَةٌ ثَالِثَةٌ، شَرَّفَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَالْخُلَّةِ»[1].

وَقَدْ رَوَىٰ الْكُلَيْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْوِلَايَةِ، وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوِلَايَةِ»[2].

وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْفَاسِدَةِ مَا يَلِي:

رَابِعًا: عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِي عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ.

يَعْتَقِدُ الشِّيعَةُ عِصْمَةَ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ، فَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَمِنَ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

(١) «وَدَايِعُ النُّبُوَّةِ» لِهَادِي الطَّهْرَانِيِّ (ص١١٤)، مَكْتَبَةُ دَارِ الْعِلْمِ، ط١٣٩١.

(٢) «الْكَافِي» (٢/ ١٥)، ط. طَهْرَان ١٣٨٨.

وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ يَمْلِكُ عِلْمًا لَدُنِّيًّا، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَرْقٌ سِوَىٰ أَنَّهُ لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَيُجَوِّزُونَ أَنْ تُجْرَىٰ الْخَوَارِقُ عَلَىٰ يَدِ الْإِمَامِ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ مُعْجِزَاتٍ!!

ذَكَرَ الْكُلَيْنِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الْأَئِمَّةُ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

وَذَكَرَ الْكُلَيْنِيُّ فِي «أُصُولِ الْكَافِي»، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام أُخِذَ بِهِ، وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ انْتُهِيَ عَنْهُ، جَرَىٰ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مِثْلُ مَا جَرَىٰ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَلِمُحَمَّدٍ الْفَضْلُ عَلَىٰ جَمِيعِ مَنْ خَلَقَ اللهُ،

(١) «أُصُولُ الْكَافِي» كِتَابُ الْحُجَّةِ (ص١٦٥).

الْمُتَعَقِّبُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ كَالْمُتَعَقِّبِ عَلَىٰ اللهِ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ، وَالرَّادُّ عَلَيْهِ فِي صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، عَلَىٰ حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ ... وَكَذَلِكَ يَجْرِي لِأَئِمَّةِ الْهُدَىٰ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، جَعَلَهُمُ اللهُ أَرْكَانَ الْأَرْضِ أَنْ تَمِيدَ بِأَهْلِهَا؛ حُجَّتَهُ الْبَالِغَةَ عَلَىٰ مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ وَمَنْ تَحْتَ الثَّرَىٰ.

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ- كَثِيرًا مَا يَقُولُ: أَنَا قَسِيمُ اللهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَنَا الْفَارُوقُ الْأَكْبَرُ، أَنَا صَاحِبُ الْعَصَا وَالْمِيسَمِ، وَلَقَدْ أَقَرَّتْ لِي جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ وَالرُّسُلُ، بِمِثْلِ مَا أَقَرُّوا بِهِ لِمُحَمَّدٍ، وَلَقَدْ حُمِلْتُ عَلَى مِثْلِ حَمُولَتِهِ، وَهِيَ حَمُولَةُ الرَّبِّ»[1].

(١) «أُصُولُ الْكَافِي» كِتَابُ الْحُجَّةِ (ص١١٧)، «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» لِلْمَجْلِسِيِّ (٣٩/ ٣٤٤).

وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ عَقِيدَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي الْإِمَامَةِ، وَفِي عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ:

خَامِسًا: تَكْفِيرُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِوِلَايَةِ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ.

قَالَ رَئِيسُ مُحَدِّثِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ، الْمُلَقَّبُ عِنْدَهُمْ بِالصَّدُوقِ: «وَاعْتِقَادُنَا فِيمَنْ جَحَدَ إِمَامَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ عليهم السلام، أَنَّهُ كَمَنْ جَحَدَ نُبُوَّةَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاعْتِقَادُنَا فِيمَنْ أَقَرَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّه بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْكَرَ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله»[1].

(١) «الِاعْتِقَادَاتُ» لِلْقُمِّيِّ (ص١٠٣)، ط. مَرْكَزُ نَشْرِ الْكِتَابِ، إِيرَانَ، ١٣٧٠.

وَقَالَ الْمَامَقَانِيُّ الْمُلَقَّبُ عِنْدَهُمْ بِالْعَلَّامَةِ الثَّانِي: «وَغَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ جَرَيَانُ حُكْمِ الْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ فِي الْآخِرَةِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ اثْنَيْ عَشَرِيٍّ»[1].

وَقَالَ الْكَاشَانِيُّ: «وَمَنْ جَحَدَ إِمَامَةَ أَحَدِهِمْ -أَيِ: الْأَئِمَةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ- فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَ نُبُوَّةَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام»[2].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ الْمَجْلِسِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِمَامَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ عليهم السلام، وَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ»[3].

(١) «تَنْقِيحُ الْمَقَالِ» لِلْمَامَقَانِيِّ (١/ ٢٠٨)، ط. النَّجَفُ، ١٩٥٢.

(٢) «مِنْهَاجُ النَّجَاةِ» لِلْكَاشَانِيِّ (ص٤٨)، ط. الدَّارُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِبَيْرُوت، ١٩٨٧.

(٣) «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» لِلْمَجْلِسِيِّ (٢٣/ ٣٩٠).

وَقَالَ الْخُوئِيُّ: «لَا شُبْهَةَ فِي كُفْرِهِمْ -يَعْنِي: الْمُخَالِفِينَ- لِأَنَّ إِنْكَارَ الْوِلَايَةِ وَالْأَئِمَّةِ حَتَّىٰ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَالِاعْتِقَادَ بِخِلَافَةِ غَيْرِهِمْ، وَبِالْعَقَائِدِ الْخُرَافِيَّةِ، كَالْجَبْرِ، وَنَحْوِهِ، يُوجِبُ الْكُفْرَ وَالزَّنْدَقَةَ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ الظَّاهِرَةُ فِي كُفْرِ مُنْكِرِ الْوِلَايَةِ»[1].

وَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ: «اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَجَحَدَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ مِنْ فَرْضِ الطَّاعَةِ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ مُسْتَحِقُّ الْخُلُودِ فِي النَّارِ»[2].

وَقَالَ الْخُمَيْنِيُّ: «وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَبِهَذَا الْمَضْمُونِ، كَثِيرَةٌ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّ وِلَايَةَ أَهْلِ

(١) «مِصْبَاحُ الْفَقَاهَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ» لِلْخُوئِيِّ (٢/ ١١)، ط. دَارَ الْهَادِي، بِبَيْرُوت.

(٢) «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» لِلْمَجْلِسِيِّ (٢٣/ ٣٩١).

الْبَيْتِ عليهم السلام، شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ تعالى، بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَالنَّبِيِّ الْأَكْرَمِ صلى الله عليه وآله»[1].

وَمِنْ أَجْلِ عَقِيدَةِ الرَّوَافِضِ فِي الْإِمَامَةِ، وَفِي الْأَئِمَّةِ وَعِصْمَتِهِمْ، كَفَّرُوا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

سَادِسًا: الشِّيعَةُ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ حِلَّ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ.

قَالَ حُسَيْنٌ الْمُوسَوِيُّ -وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّجَفِ-: «عِنْدَمَا نُطَالِعُ كُتُبَنَا الْمُعْتَبَرَةَ، وَأَقْوَالَ فُقَهَائِنَا، وَمُجْتَهِدِينَا، نَجِدُ أَنَّ الْعَدُوَّ الْوَحِيدَ لِلشِّيعَةِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَلِذَا وَصَفُوهُمْ بِأَوْصَافٍ، وَسَمَّوْهُمْ بِأَسْمَاءٍ، فَسَمَّوْهُمُ: الْعَامَّةَ، وَسَمَّوْهُمُ:

(١) «الْأَرْبَعُونَ حَدِيثًا» لِلْخُمَيْنِيِّ (ص٦٣٣)، ط ١٩٩٨.

النَّوَاصِبَ، وَمَا زَالَ الِاعْتِقَادُ عِنْدَ مَعَاشِرِ الشِّيعَةِ أَنَّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَيْلًا فِي دُبُرِهِ، وَإِذَا شَتَمَ أَحَدُهُمُ الْآخَرَ وَأَرَادَ أَنْ يُغْلِظَ لَهُ فِي الشَّتِيمَةِ، قَالَ لَهُ: «عَظْمُ سُنِّيٍّ فِي قَبْرِ أَبِيكَ»، وَذَلِكَ لِنَجَاسَةِ السُّنِّيِّ فِي نَظَرِهِمْ، إِلَىٰ دَرَجَةِ أَنَّهُ لَوِ اغْتَسَلَ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمَا طَهُرَ، وَلَمَا ذَهَبَتْ عَنْهُ نَجَاسَتُهُ»[1].

وَالشِّيعَةُ يُلَقِّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْعَامَّةِ، وَبِالنَّوَاصِبِ، وَبِالنَّاصِبَةِ.

قَالَ مُحْسِنٌ الْأَمِينُ: «الْخَاصَّةُ، وَهَذَا لَقَبٌ يُطْلِقُهُ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، مُقَابِلَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»[2].

(١) «للهِ ثُمَّ لِلتَّارِيخِ» لِحُسَيْنِ الْمُوسَوِيِّ (ص٧٠)، ط. مَكْتَبَةُ الْبَلَاغِ.
(٢) «أَعْيَانُ الشِّيعَةِ» لِمُحْسِنِ الْأَمِينِ (١/ ٢١).

وَقَالَ التِّيجَانِيُّ: «وَبَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ يَتَبَيَّنُ لَنَا بِوُضُوحٍ أَنَّ النَّوَاصِبَ الَّذِينَ عَادَوْا عَلِيًّا، وَحَارَبُوا أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام، هُمُ الَّذِينَ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»[1].

وَقَالَ حَسَنُ بْنُ آلِ عُصْفُورٍ الْبَحْرَانِيُّ: «بَلْ أَخْبَارُهُمْ عليهم السلام تُنَادِي بِأَنَّ النَّاصِبَ هُوَ مَا يُقَالُ لَهُ عِنْدَهُمْ سُنِّيًّا»[2].

قَالَ حُسَيْنٌ الْمُوسَوِيُّ: «حُكْمُ الشِّيعَةِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ يَتَلَخَّصُ بِمَا يَأْتِي:

أَنَّهُمْ -أَيْ: أَهْلَ السُّنَّةِ- كُفَّارٌ، أَنْجَاسٌ، شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، أَوْلَادُ بَغَايَا، يَجِبُ قَتْلُهُمْ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، لَا يُمْكِنُ الِالْتِقَاءُ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ، لَا فِي رَبٍّ، وَلَا فِي نَبِيٍّ، وَلَا فِي إِمَامٍ، وَلَا يَجُوزُ مُوَافَقَتُهُمْ فِي قَوْلٍ

(١) «الشِّيعَةُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ» لِلتِّيجَانِيِّ (ص١٦٣).

(٢) «الْمَحَاسِنُ النَّفْسَانِيَّةُ» لِلْبَحْرَانِيِّ (ص١٤٧).

أَوْ عَمَلٍ، وَيَجِبُ لَعْنُهُمْ وَشَتْمُهُمْ، وَبِالذَّاتِ الْجِيلُ الْأَوَّلُ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَثْنَىٰ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ الْمَعَارِكِ الَّتِي خَاضَهَا مَعَ الْكُفَّارِ»[1].

وَقَدْ زَارَ حُسَيْنٌ الْمُوسَوِيُّ طَهْرَانَ لِتَهْنِئَةِ الْخُمَيْنِيِّ بِتَسَلُّمِ زِمَامِ الْأُمُورِ فِي إِيرَانَ بَعْدَ الثَّوْرَةِ الْإِيرَانِيَّةِ، وَوَصَفَ الزِّيَارَةَ بِقَوْلِهِ:

«كَانَ وَاجِبُ التَّهْنِئَةِ يَقَعُ عَلَيَّ شَخْصِيًّا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِي؛ لِعَلَاقَتِي الْوَثِيقَةِ بِالْخُمَيْنِيِّ، فَزُرْتُ إِيرَانَ بَعْدَ شَهْرٍ وَنِصْفٍ -وَرُبَّمَا أَكْثَرَ- مِنْ دُخُولِ الْخُمَيْنِيِّ طَهْرَانَ إِثْرَ عَوْدَتِهِ مِنْ مَنْفَاهُ (بَارِيسَ)، فَرَحَّبَ بِي كَثِيرًا، وَكَانَتْ زِيَارَتِي مُنْفَرِدَةً عَنْ زِيَارَةِ وَفْدِ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) «للهِ ثُمَّ لِلتَّارِيخِ» لِحُسَيْنٍ الْمُوسَوِيِّ (ص٧٦).

وَفِي جَلْسَةٍ خَاصَّةٍ مَعَ الْخُمَيْنِيِّ، قَالَ لِي: سَيِّد حُسَيْن! آنَ الْأَوَانُ لِتَنْفِيذِ وَصَايَا الْأَئِمَّةِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، سَنَسْفِكُ دِمَاءَ النَّوَاصِبِ، وَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ، وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ، وَلَنْ نَتْرُكَ أَحَدًا مِنْهُمْ يُفْلِتُ مِنَ الْعِقَابِ، وَسَتَكُونُ أَمْوَالُهُمْ خَالِصَةً لِشِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَسَنَمْحُو مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِنْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْمَدِينَتَيْنِ صَارَتَا مَعْقِلَ الْوَهَّابِيِّينَ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَرْبِلَاءُ أَرْضَ اللهِ الْمُقَدَّسَةُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَسَنُحَقِّقُ بِذَلِكَ حُلْمَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام.

لَقَدْ قَامَتْ دَوْلَتُنَا الَّتِي جَاهَدْنَا سَنَوَاتٍ طَوِيلَةً مِنْ أَجْلِ إِقَامَتِهَا، وَمَا بَقِيَ إِلَّا التَّنْفِيذُ»[1].

(١) «للهِ ثُمَّ لِلتَّارِيخِ» لِحُسَيْنِ الْمُوسَوِيِّ (ص٧٦).

الشِّيعَةُ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

رَوَىٰ شَيْخُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِهِ «عِلَلُ الشَّرَايِعِ»: «عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ؟!

قَالَ: حَلَالُ الدَّمِ، وَلَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْكَ، فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلَا لَا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ، فَافْعَلْ. قُلْتُ: فَمَا تَرَىٰ فِي مَالِهِ؟! قَالَ: تَوِّهْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ!»[1].

وَلِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ يَتَحَالَفُ الشِّيعَةُ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْوَثَنِيِّينَ وَالشَّيْطَانِ ضِدَّ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا غَدَرَ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ الشِّيعِيُّ بِالْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ السُّنِّيَّةِ، وَكَانَ وَزِيرًا لِلْخَلِيفَةِ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ نَصِيرُ الْكُفْرِ الطُّوسِيُّ، وَكَانَ

(١) «عِلَلُ الشَّرَايِعِ» لِابْنِ بَابَوَيْهِ (ص٦٠١)، ط. النَّجَفُ.

وَزِيرًا لِهُولَاكُو، حَتَّىٰ وَقَعَتْ مَجْزَرَةُ بَغْدَادَ الَّتِي ذَبَحَ فِيهَا التَّتَارُ -بِخِيَانَةِ هَذَيْنِ الشِّيعِيَّيْنِ- مِئَاتِ الْأُلُوفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ السُّنِّيِّينَ.

قَالَ الْمِيرْزَا مُحَمَّد بَاقِر الْمُوسَوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ ذَلِكَ الْوَزِيرِ الشِّيعِيِّ الْمُجْرِمِ:

«هُوَ الْمُحَقِّقُ الْمُتَكَلِّمُ الْحَكِيمُ الْمُتَبَحِّرُ الْجَلِيلُ، وَمِنْ جُمْلَةِ أَمْرِهِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ الْمَنْقُولِ حِكَايَةً: اسْتِيزَارُهُ لِلسُّلْطَانِ الْمُحْتَشِمِ فِي مَحْرُوسَةِ إِيرَانَ هُولَاكُو خَان بْنُ تُولُوي خَان بْنِ جَانْكِيزِ خَان مِنْ عُظَمَاءِ سَلَاطِينِ التَّاتَارِيَّةِ، وَأَتْرَاكِ الْمُغُولِ، وَمَجِيئُهُ فِي مَوْكِبِ السُّلْطَانِ الْمُؤَيَّدِ مَعَ كَمَالِ الِاسْتِعْدَادِ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ بَغْدَادَ؛ لِإِرْشَادِ الْعِبَادِ، وَإِصْلَاحِ الْبِلَادِ، وَقَطْعِ دَابِرِ سِلْسِلَةِ الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ، وَإِخْمَادِ دَائِرَةِ الْجَوْرِ وَالْإِلْبَاسِ،

بِإِبْدَادِ دَائِرَةِ مُلْكِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَإِيقَاعِ الْقَتْلِ الْعَامِّ مِنْ أَتْبَاعِ أُولَئِكَ الطَّغَامِ، إِلَىٰ أَنْ أَسَالَ مِنْ دِمَائِهِمُ الْأَقْذَارِ، كَأَمْثَالِ الْأَنْهَارِ، فَانْهَارَ بِهَا فِي مَاءِ دِجْلَةَ، وَمِنْهَا إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَارِ الْبَوَارِ، وَمَحَلِّ الْأَشْقِيَاءِ وَالْأَشْرَارِ»[1].

وَخِيَانَاتُ الشِّيعَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ تَطْفَحُ بِهَا كُتُبُ التَّارِيخِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ اسْتِحْلَالِهِمْ لِدِمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَهُمْ يَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَقْوَالٍ مَكْذُوبَةٍ عَلَىٰ أَئِمَّتِهِمْ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ» (٤/ ١٢٢)، وَالْفَيْضُ الْكَاشَانِيُّ فِي «الْوَافِي» (٦-٤٣)، وَنَقَلَهَا الْبَحْرَانِيُّ فِي

(١) «رَوْضَاتُ الْجَنَّاتِ فِي أَحْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ» لِمُحَمَّد بَاقِر الْمَجْلِسِي (١/ ٣٠٠-٣٠١).

«الْمَحَاسِنِ النَّفْسَانِيَّةِ» (ص١٦٧)، وَوَصَفَ الْخَبَرَ بِأَنَّهُ مُسْتَفِيضٌ، وَالرِّوَايَةُ هِيَ:

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ، وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ».

وَقَالَ الْخُمَيْنِيُّ: «وَالْأَقْوَىٰ إِلْحَاقُ النَّاصِبِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي إِبَاحَةِ مَا اغْتُنِمَ مِنْهَا، وَتَعَلُّقِ الْخُمُسِ بِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ جَوَازُ أَخْذِ مَالِهِ أَيْنَ وُجِدَ، وَبِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ، وَوُجُوبُ إِخْرَاجِ خُمُسِهِ»[1].

وَقَالَ نِعْمَةُ اللهِ الْجَزَائِرِيُّ: «يَجُوزُ قَتْلُهُمْ -أَيِ: النَّوَاصِبِ- وَاسْتِبَاحَةُ أَمْوَالِهِمْ»[2].

(١) «تَحْرِيرُ الْوَسِيلَةِ» لِلْخُمَيْنِيِّ (١/ ٣٥٢).

(٢) «الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةِ» لِنِعْمَةِ اللهِ الْجَزَائِرِيِّ (٢/ ٣٠٧).

سَابِعًا: الشِّيعَةُ يَعْتَقِدُونَ نَجَاسَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ يُوسُفُ الْبَحْرَانِيُّ: «إِنَّ إِطْلَاقَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ النَّاصِبِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْلَامُ: خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الطَّائِفَةُ الْمُحِقَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا؛ مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرِ النَّاصِبِ، وَنَجَاسَتِهِ، وَجَوَازِ أَخْذِ مَالِهِ، بَلْ قَتْلِهِ»[1].

وَقَالَ الْخُوئِيُّ: «فِي عَدَدِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ -وَهِيَ عَشْرَةٌ-: الْعَاشِرُ: الْكَافِرُ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَنْتَحِلْ دِينًا، أَوِ انْتَحَلَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، أَوِ انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ وَجَحَدَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، بِحَيْثُ رَجَعَ جَحْدُهُ إِلَىٰ إِنْكَارِ الرِّسَالَةِ، نَعَمْ، إِنْكَارُ الْمَعَادِ يُوجِبُ الْكُفْرَ مُطْلَقًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الْحَرْبِيِّ، وَالذِّمِّيِّ، وَالْخَارِجِيِّ، وَالْغَالِي، وَالنَّاصِبِ»[2].

(١) «الْحَدَائِقُ النَّاضِرَةُ» لِلْبَحْرَانِيِّ (١٢/ ٣٢٣).

(٢) «مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ» لِلْخُوئِيِّ (١/ ١١٦).

وَقَالَ الطَّبَاطَبَائِيُّ: «لَا إِشْكَالَ فِي نَجَاسَةِ الْغُلَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَالنَّوَاصِبِ»[١].

وَقَالَ الْحِلِّيُّ: «وَالْخَوَارِجُ وَالْغُلَاةُ وَالنَّاصِبُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَظَاهَرُ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، أَنْجَاسٌ»[٢].

وَقَالَ الْخُمَيْنِيُّ: «وَأَمَّا النَّوَاصِبُ وَالْخَوَارِجُ -لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ- فَهُمَا نَجِسَانِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ»[٣].

وَقَالَ الْقُمِّيُّ: «عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْفَعُ فِي حَمِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبًا، وَلَوْ أَنَّ نَاصِبًا شَفَعَ لَهُ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَمَلَكٍ مُقَرَّبٍ، مَا شَفَعُوا»[٤].

(١) «الْعُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ» لِلطَّبَاطَبَائِيِّ (١/ ٦٨).
(٢) «نِهَايَةُ الْأَحْكَامِ» لِلْحِلِّيِّ (١/ ٢٧٤).
(٣) «تَحْرِيرُ الْوَسِيلَةِ» لِلْخُمَيْنِيِّ (١/ ١١٨).
(٤) «عِقَابُ الْأَعْمَالِ» لِلْقُمِّيِّ (ص٢٥٢).

وَرَوَىٰ الْقُمِّيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ نُوحًا حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ، وَلَمْ يَحْمِلْ فِيهَا وَلَدَ الزِّنَا، وَالنَّاصِبُ شَرٌّ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا»[١].

ثَامِنًا: عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

الشِّيعَةُ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ، وَيُكَفِّرُونَهُمْ إِلَّا قَلِيلًا.

رَوَىٰ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا ثَلَاثَةً: الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ»[٢].

وَذَكَرَ الْكَشِّيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ.

(١) «عِقَابُ الْأَعْمَالِ» لِلْقُمِّيِّ (ص٢٥٢).
(٢) «رَوْضَةُ الْكَافِي» لِلْكُلَيْنِيِّ (٨/ ٢٤٦).

فَقَالَ: أَوَمَا فَعَلْتَ؟!

قَالَ: بَلَىٰ. فَبَسَطَ يَدَهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامٌ مُفْتَرَضٌ طَاعَتُكَ، وَإِنَّ أَبِي -يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ أَبَاهُ- فِي النَّارِ»[1].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا وَفِيهِمْ نَجِيبٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَنْجَبُ النُّجَبَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ سُوءٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ»[2].

وَقَالَ نِعْمَةُ اللهِ الْجَزَائِرِيُّ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُصَابًا بِدَاءٍ فِي دُبُرِهِ، لَا يَهْدَأُ إِلَّا بِمَاءِ الرِّجَالِ»[3].

وَرَوَىٰ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ الشَّيْخَيْنِ -أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ- فَارَقَا الدُّنْيَا، وَلَمْ يَتُوبَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا

(١) «رِجَالُ الْكَشِّيِّ» (ص٦١).

(٢) «رِجَالُ الْكَشِّيِّ» (ص٦١).

(٣) «الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ» (١/ ٦٣).

صَنَعَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَعَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْبَيَاضِيِّ: «كَانَ عُثْمَانُ مِمَّنْ يُلْعَبُ بِهِ، وَكَانَ مُخَنَّثًا»[2].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْبُرْسِيُّ: «إِنَّ عَائِشَةَ جَمَعَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا مِنْ خِيَانَةٍ»[3].

وَقَالَ مُرْتَضَىٰ مُحَمَّدٌ الْحُسَيْنِيُّ النَّجَفِيُّ: «إِنَّ الرَّسُولَ ابْتُلِيَ بِأَصْحَابٍ قَدِ ارْتَدُّوا مِنْ بَعْدُ عَنِ الدِّينِ إِلَّا الْقَلِيلَ»[4].

(١) «رَوْضَةُ الْكَافِي» (٨/ ٢٤٦).

(٢) «الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» (٢/ ٣٠).

(٣) «مَشَارِقُ أَنْوَارِ الْيَقِينِ» (ص٨٦).

(٤) «السَّبْعَةُ مِنَ السَّلَفِ» (ص٧).

وَقَالَ نِعْمَةُ اللهِ الْجَزَائِرِيُّ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالصَّنَمُ مُعَلَّقٌ فِي عُنُقِهِ، وَسُجُودُهُ لَهُ»[1].

وَقَالَ زَيْنُ الدِّينِ النَّبَاطِيُّ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ كَافِرًا يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ»[2].

وَقَالَ الْخُمَيْنِيُّ: «إِنَّنَا هُنَا لَا شَأْنَ لَنَا بِالشَّيْخَيْنِ، وَمَا قَامَا بِهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ لِلْقُرْآنِ وَمِنْ تَلَاعُبٍ بِأَحْكَامِ الْإِلَهِ، وَمَا حَلَّلَاهُ وَحَرَّمَاهُ مِنْ عِنْدِهِمَا، وَمَا مَارَسَاهُ مِنْ ظُلْمٍ ضِدَّ فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ، وَضِدَّ أَوْلَادِهِ، وَلَكِنَّنَا نُشِيرُ إِلَىٰ جَهْلِهِمَا بِأَحْكَامِ الْإِلَهِ وَالدِّينِ»[3].

(١) «الْأَنْوَارُ النُّعْمَانِيَّةُ» (١/ ٥٣).

(٢) «الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» (٣/ ١٢٩).

(٣) «كَشْفُ الْأَسْرَارِ» (ص١٢٦).

وَمَا يَعْتَقِدُهُ الشِّيعَةُ مِنْ كُفْرِ الصَّحَابَةِ وَرِدَّتِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ لَا يُحْصِيهِ كِتَابٌ وَلَا كُتُبٌ؛ فَتِلْكَ عَقِيدَتُهُمْ وَمَا يُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهُ آيَاتُهُمْ.

وَأَمَّا لَعْنُهُمْ لِلصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ وَلِسَائِرِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ مِمَّا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ -بِزَعْمِهِمْ- فِي الْأَسْحَارِ، وَالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَفِي صَلَوَاتِهِمْ.

وَدُعَاءُ لَعْنِ الشَّيْخَيْنِ وَابْنَتَيْهِمَا مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، وَصَّىٰ بِهِ أَئِمَّتُهُمْ، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالْعَنْ صَنَمَيْ قُرَيْشٍ، وَجِبْتَيْهِمَا، وَطَاغُوتَيْهِمَا، وَإِفْكَيْهِمَا، وَابْنَتَيْهِمَا -يَعْنِي: عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ- اللَّذَيْنِ خَالَفَا أَمْرَكَ، وَأَنْكَرَا وَحْيَكَ، وَجَحَدَا إِنْعَامَكَ، وَعَصَيَا رَسُولَكَ، وَقَلَبَا دِينَكَ، وَحَرَّفَا كِتَابَكَ...»، إِلَىٰ آخِرِ هَذَا الدُّعَاءِ الْخَبِيثِ، وَصَنَمَا قُرَيْشٍ عِنْدَ الشِّيعَةِ هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَوَّلُ الْكُفَّارِ فِي الْمَذْهَبِ الرَّافِضِيِّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَاجَرَ مَعَهُ، وَكَانَ مُلَازِمًا لَهُ، ثُمَّ كَانَ خَلِيفَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ دُفِنَ مَعَهُ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَثَانِي الْكُفَّارِ فِي الْمَذْهَبِ الشِّيعِيِّ هُوَ عُمَرُ الْفَارُوقُ، الْخَلِيفَةُ الثَّانِي، الَّذِي كَانَ مُلَازِمًا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ دُفِنَ بِجَانِبِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَيْنِ: كُلُّ صَحَابِيٍّ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

وَرَوَىٰ الْكُلَيْنِيُّ فِي «الْكَافِي»: «كَانَ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابَ رِدَّةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً: أَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَالْمِقْدَادُ»[1].

(١) «رَوْضَةُ الْكَافِي» (٨/ ٢٤٦).

رَوَىٰ الْمَجْلِسِيُّ مِنْ كِتَابِ الْحَلَبِيِّ «تَقْرِيبُ الْمَعَارِفِ» رِوَايَةً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «كَافِرَانِ، كَافِرٌ مِنْ أَحَبَّهُمَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ: «كَافِرَانِ، كَافِرٌ مَنْ تَوَلَّاهُمَا»[1].

وَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ: «الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ كُفْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَضْرَابِهِمَا، وَتَوَابِ لَعْنِهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ فِي هَذَا الْمُجَلَّدِ، أَوْ فِي مُجَلَّدَاتٍ شَتَّىٰ»[2].

هَذِهِ إِشَارَاتٌ عَابِرَةٌ لِعَقِيدَةِ الرَّافِضَةِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

(١) «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» (٣٠/ ٣٨٤).
(٢) «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» (٣٠/ ٣٩٩).

فَكَيْفَ تَكُونُ عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِيمَنْ دُونَ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ؟!

تَاسِعًا: عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-.

الشِّيعَةُ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَعُدُّونَهُ مَرْجِعًا فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ مُحَرَّفٌ نَاقِصٌ، وَأَنَّ هُنَاكَ مُصْحَفًا كَامِلًا وَاحِدًا فَقَطْ هُوَ مُصْحَفُ فَاطِمَةَ، وَهُوَ مَعَ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ الْمَحْبُوسِ فِي السِّرْدَابِ!!

وَالشِّيعَةُ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيفَ الْكِتَابِ الْمَحْفُوظِ الْمَعْصُومِ مِنَ التَّحْرِيفِ، لِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ كَذَّابُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكَذِبَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ كَاذِبُونَ

أَصْحَابُ تَقِيَّةٍ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكَذِبَ (تَقِيَّةً) عِبَادَةٌ، فَإِذَا كَانَ الْجَمِيعُ كَاذِبِينَ، فَمَنِ الَّذِي بَلَّغَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ؟!

الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدِ ارْتَدُّوا بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَكَانُوا كَاذِبِينَ، فَلَا عَدَالَةَ لَهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ رِوَايَاتِهِمْ -هُمْ- الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ حُرِّفَ.

هَذَا، مَعَ أَنَّ الْمُسْتَقِرَّ الثَّابِتَ فِي عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ نَقْصًا، أَوْ تَحْرِيفًا، أَوْ تَصْحِيفًا، أَوْ زِيَادَةً، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

وَمَعَ أَنَّ مَذْهَبَ الشِّيعَةِ يَدُورُ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ -بِزَعْمِهِمْ- فَإِنَّهُمُ اسْتَنَدُوا فِي الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيفِ عَلَىٰ قَوْلِ أَرْبَعَةٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، هُمْ: الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَىٰ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ، وَالشَّيْخُ الصَّدُوقُ.

وَقَدْ جَمَعَ الطَّبَرْسِيُّ مَا يَقْرُبُ مِنْ أَلْفَيْ رِوَايَةٍ فِي الْقَوْلِ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ فِي كِتَابِهِ: «فَصْلُ الْخِطَابِ فِي تَحْرِيفِ كِتَابِ رَبِّ الْأَرْبَابِ».

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الشِّيعَةُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ، قَالَ شَيْخُهُمْ «الْمُفِيدُ» فِي «أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ» (ص٤٦):

«وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ أَئِمَّةَ الضَّلَالِ خَالَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، وَعَدَلُوا فِيهِ عَنْ مُوجِبِ التَّنْزِيلِ، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَقَالَ أَيْضًا فِي «أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ» (ص٥٤):

«إِنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ جَاءَتْ مُسْتَفِيضَةً عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِاخْتِلَافِ الْقُرْآنِ، وَمَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الظَّالِمِينَ فِيهِ مِنَ الْحَذْفِ وَالنُّقْصَانِ».

وَالشِّيعَةُ يَدَّعُونَ أَنَّ عِنْدَهُمْ كُتُبًا أُخْرَىٰ أُنْزِلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ اخْتَصَّ بِهَا عَلِيًّا رضي الله عنه، وَمِنْهَا:

١- **الْجَامِعَةُ**: وَيَدَّعُونَ أَنَّ طُولَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

٢- **صَحِيفَةُ النَّامُوسِ**: وَيَدَّعُونَ أَنَّ فِيهَا أَسْمَاءَ شِيعَتِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأُخْرَىٰ فِيهَا أَسْمَاءُ أَعْدَائِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2].

٣- **صَحِيفَةُ الْعَبِيطَةِ**: وَيَدَّعُونَ أَنَّ فِيهَا سِتِّينَ قَبِيلَةً مِنَ الْعَرَبِ، مَا لَهَا فِي دِينِ اللهِ مِنْ نَصِيبٍ[3].

٤- **صَحِيفَةُ ذُؤَابَةِ السَّيْفِ**: وَيَدَّعُونَ أَنَّهَا صَحِيفَةٌ

---

(١) «الْكَافِي» (١/ ٢٣٩)، وَ«بِحَارُ الْأَنْوَارِ» (٢٦/ ٢٢).

(٢) «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» (٢٥/ ١١٧).

(٣) «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» (٢٦/ ٣٧).

صَغِيرَةٌ كَانَتْ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهَا الْأَحْرُفُ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا أَلْفَ حَرْفٍ، وَأَنَّهُ مَا خَرَجَ مِنْهَا إِلَّا حَرْفَانِ حَتَّىٰ السَّاعَةِ[1].

٥- **صَحِيفَةُ عَلِيٍّ**: وَهِيَ صَحِيفَةٌ أُخْرَىٰ يَدَّعُونَ أَنَّهَا وُجِدَتْ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

٦- **صَحِيفَةُ الْجَفْرِ، وَهُوَ قِسْمَانِ**: أَبْيَضُ وَأَحْمَرُ، فَأَمَّا الْأَحْمَرُ فَهُوَ الْقَتْلُ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الْمَهْدِيُّ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَمَا يَخْرُجُ مِنَ السِّرْدَابِ.

وَأَمَّا الْأَبْيَضُ، فَفِيهِ: زَبُورُ دَاوُدَ، وَتَوْرَاةُ مُوسَىٰ، وَإِنْجِيلُ عِيسَىٰ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ[3].

(١) «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» (٢٦/ ٣٦).
(٢) «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» (٢٧/ ٦٥)، (١٠٤/ ٣٧٥).
(٣) «أُصُولُ الْكَافِي» (١/ ٢٤).

فَتِلْكَ عَقِيدَةُ أُولَئِكَ الْأَنْجَاسِ فِي كِتَابِ اللهِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

عَاشِرًا: مِنْ عَقَائِدِ الشِّيعَةِ الْبَاطِلَةِ: التَّقِيَّةُ.

وَمَعْنَىٰ التَّقِيَّةِ عِنْدَ الشِّيعَةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ: الْكَذِبُ الْمَحْضُ، أَوِ النِّفَاقُ الْبَيِّنُ.

وَقَدْ عَرَّفَ شَيْخُهُمُ «الْمُفِيدُ» التَّقِيَّةَ عِنْدَ الشِّيعَةِ بِأَنَّهَا: «كِتْمَانُ الْحَقِّ، وَسَتْرُ الِاعْتِقَادِ فِيهِ، وَكِتْمَانُ الْمُخَالِفِينَ، وَتَرْكُ مُظَاهَرَتِهِمْ بِمَا يُعْقِبُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا».

فَالتَّقِيَّةُ عِنْدَ الشِّيعَةِ هِيَ التَّظَاهُرُ بِعَكْسِ الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ تُبِيحُ لِلشِّيعِيِّ خِدَاعَ غَيْرِهِ، فَيُنْكِرُ الشِّيعِيُّ ظَاهِرًا مَا يَعْتَقِدُهُ بَاطِنًا، وَيَتَظَاهَرُ بِاعْتِقَادِ مَا يُنْكِرُهُ بَاطِنًا؛ لِذَلِكَ

يُنْكِرُ الشِّيعَةُ كَثِيرًا مِنْ مُعْتَقَدَاتِهِمْ أَمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كَالْقَوْلِ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ، وَسَبِّ الصَّحَابَةِ وَتَكْفِيرِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُعْتَقَدَاتِهِمْ.

وَالتَّقِيَّةُ عِنْدَ الشِّيعَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِمْ كَالصَّلَاةِ أَوْ أَعْظَمَ، فَاعْجَبْ لِدِينٍ أَعْظَمُ أَرْكَانِهِ الْكَذِبُ!!

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ -الْمُلَقَّبُ عِنْدَهُمْ بِالصَّدُوقِ-: «وَاعْتِقَادُنَا فِي التَّقِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَنْ تَرَكَهَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.. وَالتَّقِيَّةُ وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ رَفْعُهَا إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ الْقَائِمُ، فَمَنْ تَرَكَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللهِ وَمِنْ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ، وَخَالَفَ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالْأَئِمَّةَ»[1].

وَرَوَىٰ الْكُلَيْنِيُّ فِي «الْكَافِي» (٢/ ٢١٩) عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ،

(١) «رِسَالَةُ الِاعْتِقَادَاتِ» (ص١٠٤)، ط ١٣٧٠هـ إيران.

فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي، وَدِينِ آبَائِي، وَمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ».

وَهُمْ يَجْعَلُونَ التَّقِيَّةَ سَجِيَّةً رَاسِخَةً، وَمَلَكَةً مُلَازِمَةً، وَذَلِكَ بِمُلَازَمَتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ.

رَوَىٰ الطُّوسِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّقِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَدِثَارَهُ، مَعَ مَنْ يَأْمَنُهُ؛ لِتَكُونَ سَجِيَّتَهُ مَعَ مَنْ يَحْذَرُهُ»[1].

وَقَالَ الْخُمَيْنِيُّ: «ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ جَوَازُ هَذِهِ التَّقِيَّةِ، بَلْ وُجُوبُهَا عَلَىٰ الْخَوْفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَصَالِحَ النَّوْعِيَّةَ صَارَتْ سَبَبًا لِإِيجَابِ التَّقِيَّةِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، فَتَجِبُ التَّقِيَّةُ وَكِتْمَانُ السِّرِّ لَوْ كَانَ مَأْمُونًا وَغَيْرَ خَائِفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ»[2].

(١) «وَسَائِلُ الشِّيعَةِ» (١١/ ٤٦٦).

(٢) «الرَّسَائِلُ» (٢/ ٢٠١).

وَالشِّيعَةُ يَكْتُمُونَ مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَيُظْهِرُونَ ضِدَّهَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ كَذِبًا وَخِدَاعًا، وَقَدِ ادَّعَوْا أَنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ قَالَ، فِيمَا نَقَلَ الْكُلَيْنِيُّ: «إِنَّكُمْ عَلَىٰ دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللهُ».

وَهَذِهِ التَّقِيَّةُ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَذِبِ وَالْخِدَاعِ، قَالَ عَنْهَا مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ:

«وَأَوَّلُ مَوَانِعِ التَّجَاوُبِ الصَّادِقِ بِإِخْلَاصٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَا يُسَمُّونَهُ «التَّقِيَّةَ»؛ فَإِنَّهَا عَقِيدَةٌ دِينِيَّةٌ تُبِيحُ لَهُمُ التَّظَاهُرَ لَنَا بِغَيْرِ مَا يُبْطِنُونَ، فَيَنْخَدِعُ سَلِيمُ الْقَلْبِ مِنَّا بِمَا يَتَظَاهَرُونَ لَهُ بِهِ مِنْ رَغْبَتِهِمْ فِي التَّفَاهُمِ وَالتَّقَارُبِ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ وَلَا يَرْضَوْنَ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ لَهُ، إِلَّا عَلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الطَّرَفِ الْوَاحِدِ مَعَ بَقَاءِ الطَّرَفِ الْآخَرِ فِي عُزْلَتِهِ لَا يَتَزَحْزَحُ عَنْهَا قِيدَ شَعْرَةٍ»[1].

(١) «الْخُطُوطُ الْعَرِيضَةُ» (ص١٠).

فَهَذِهِ التَّقِيَّةُ الشِّيعِيَّةُ الْمَلْعُونَةُ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَذِبِ، هِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي يَتَسَلَّلُ بِهَا الرَّوَافِضُ إِلَىٰ دِيَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ، وَفِيهَا يُخْدَعُ السُّذَّجُ وَسَلِيمُو الْقُلُوبِ بِهَذِهِ التَّقِيَّةِ الْمُخَاتِلَةِ الْمَاكِرَةِ.

حَادِيَ عَشَرَ: اعْتِقَادُهُمْ فِي الْمُتْعَةِ.

وَكَمَا أَنَّ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الرَّوَافِضِ هِيَ عَيْنُ الْخِدَاعِ وَالْكَذِبِ، فَالْمُتْعَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ عَيْنُ الْفُجُورِ وَالزِّنَا.

وَالْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا إِشْهَادٌ، وَلَا إِعْلَانٌ، وَلَا رِضَىٰ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا، وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْ مِيرَاثِ الْمُتَمَتِّعِ لِلْمُتَمَتَّعِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ، كَمَا نُسِبَ ذَلِكَ الْقَوْلُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِاللهِ[1].

(١) «لِلَّهِ ثُمَّ لِلتَّارِيخِ» لِلْمُوسَوِيِّ (ص٣٦).

وَهُمْ يُبِيحُونَ التَّمَتُّعَ بِالْمَرْأَةِ الْمُحْصَنَةِ -الْمُتَزَوِّجَةِ- رَغْمَ أَنَّهَا فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ دُونَ عِلْمِ زَوْجِهَا[1].

وَلِأَجْلِ إِبَاحَةِ الْفُرُوجِ، وَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، اخْتَلَقُوا الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ لِيُمَرِّرُوا فُحْشَهُمْ.

ذَكَرَ الْكَاشَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ تَمَتَّعَ مَرَّةً كَانَتْ دَرَجَتُهُ كَدَرَجَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَمَنْ تَمَتَّعَ مَرَّتَيْنِ فَدَرَجَتُهُ كَدَرَجَةِ الْحَسَنِ عليه السلام، وَمَنْ تَمَتَّعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَانَتْ دَرَجَتُهُ كَدَرَجَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَمَنْ تَمَتَّعَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَدَرَجَتُهُ كَدَرَجَتِي»[2].

(١) «فُرُوعُ الْكَافِي» (٥/ ٤٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ» (٧/ ٥٥٤)، وَ«الِاسْتِبْصَارُ» (٣/ ١٤٥).

(٢) «مَنْهَجُ الصَّادِقِينَ» لِلْكَاشَانِيِّ (ص٣٥٦).

وَذَكَرَ الْكَاشَانِيُّ الْكَذَّابُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَمَتَّعْ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْدَعُ»[1].

وَهَكَذَا يَكُونُ الْكَذِبُ وَإِلَّا فَلَا!!

وَالْمُقَرَّرُ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الرَّوَافِضَ أَفْحَشُ النَّاسِ كَذِبًا، لَا يُوجَدُ الْكَذِبُ فِي طَائِفَةٍ كَمَا يُوجَدُ فِيهِمْ، فَكَأَنَّهُمْ يَتَنَفَّسُونَ كَذِبًا.

وَهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَعَلَى آلِ الْبَيْتِ، لَا يُبَالُونَ.

وَمِنْ كَذِبِهِمْ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ مَا نَسَبُوهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُتْعَةَ دِينِي وَدِينُ آبَائِي؛ فَمَنْ عَمِلَ بِهَا عَمِلَ بِدِينِنَا، وَمَنْ أَنْكَرَهَا أَنْكَرَ دِينَنَا، وَاعْتَقَدَ بِغَيْرِ دِينِنَا»[2].

(١) «مَنْهَجُ الصَّادِقِينَ» (ص٣٥٦).

(٢) «مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ» (٣/ ٣٦٦).

وَمِنْ كَذِبِهِمْ ادِّعَاؤُهُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: «هَلْ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا، فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَىٰ شَعْرِهِ»[١].

هَذَا، مَعَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ قَدْ وَرَدَ عَنْهُمُ النَّهْيُ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَدُّوا فَاعِلِيهَا فَجَرَةً.

فَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: «لَا تُدَنِّسْ نَفْسَكَ بِهَا»[٢].

وَعَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتْعَةِ: «مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ»[٣].

(١) «مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ» (٣/ ٣٦٦).
(٢) «بِحَارُ الْأَنْوَارِ» (١٠٠/ ٣١٨).
(٣) «وَسَائِلُ الشِّيعَةِ» (٢١/ ٢٥).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: «مَا أَنْتَ وَذَاكَ؟ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْهَا»[١].

وَعَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ: «لَا تَتَمَتَّعْ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتُذِلَّهَا»[٢].

وَالشِّيعَةُ لَا يُمَارُونَ فِي أَنَّ أَئِمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَمْ يَتَزَوَّجُوا مُتْعَةً قَطُّ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَتَزَوَّجِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مُتْعَةً -حَاشَاهُنَّ-، وَلَوْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ مِنَ الدِّينِ لَكَانُوا أَوَّلَ النَّاسِ الْتِزَامًا بِهَا، وَحِرْصًا عَلَيْهَا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِرَجُلٍ أَجَازَ التَّمَتُّعَ بِالنِّسَاءِ: «إِنَّكَ لَرَجُلٌ تَائِهٌ، نُهِيَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

(١) «الْكَافِي» (٥/ ٤٥٢).
(٢) «وَسَائِلُ الشِّيعَةِ» (٢١/ ٢٦).
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٧).

بَلْ إِنَّ الْخُمَيْنِيَّ أَجَازَ التَمَتُّعَ بِالرَّضِيعَةِ، فَقَالَ فِي «تَحْرِيرِ الْوَسِيلَةِ» (٢/ ٢٤١)، مَسْأَلَةُ رَقْمِ (١٢): «لَا بَأْسَ بِالتَّمَتُّعِ بِالرَّضِيعَةِ ضَمًّا، وَتَفْخِيذًا، وَتَقْبِيلًا».

وَقَدْ جَرَّ انْتِشَارُ الْعَمَلِ بِالْمُتْعَةِ إِلَىٰ إِعَارَةِ الْفَرْجِ، وَإِعَارَةُ الْفَرْجِ مَعْنَاهَا: أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ، فَيُحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا أَوْ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا يُرِيدُ، فَإِذَا مَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُسَافِرَ أَوْدَعَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ جَارِهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ أَيِّ شَخْصٍ يَخْتَارُهُ، فَيُبِيحُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا يَشَاءُ طِيلَةَ مُدَّةِ سَفَرِهِ، وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ ثَانِيَةٌ لِإِعَارَةِ الْفَرْجِ إِذَا نَزَلَ أَحَدٌ ضَيْفًا عِنْدَ قَوْمٍ، وَأَرَادُوا إِكْرَامَهُ فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ يُعِيرُ امْرَأَتَهُ لِلضَّيْفِ طِيلَةَ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ عِنْدَهُمْ، فَيُحِلُّ لَهُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ[1].

(١) «لِلَّهِ ثُمَّ لِلتَّارِيخِ» لِلْمُوسَوِيِّ (ص٤٠).

وَيَكْذِبُونَ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ فِي رِوَايَاتٍ تُجِيزُ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَىٰ الطُّوسِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا»[1].

لَمْ يَقِفْ فُحْشُ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ عِنْدَ حَدٍّ، فَقَدْ أَبَاحُوا إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، بَلْ وَأَبَاحُوا إِتْيَانَ الذُّكْرَانِ مِنَ الْعَالَمِينَ[2].

وَآيَاتُ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ النَّجِسَةُ يَتَمَتَّعُونَ بِبَنَاتِ الشِّيعَةِ وَنِسَائِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُبِيحُونَ لِلشِّيعَةِ التَّمَتُّعَ بِبَنَاتِهِمْ وَنِسَائِهِمْ[3].

(١) «الِاسْتِبْصَارُ» (٣/ ١٣٦).
(٢) «لِلَّهِ ثُمَّ لِلتَّارِيخِ» لِلْمُوسَوِيِّ (٤٣- ٤٧).
(٣) انْظُرْ: «لِلَّهِ ثُمَّ لِلتَّارِيخِ» (ص٣٣).

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْمُتْعَةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمِّهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَهُوَ لَا يَدْرِي!!

وَقَدْ حَكَىٰ الْمُوسَوِيُّ أَنَّ حُسَيْنًا الصَّدْرَ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ تَمَتَّعَ بِابْنَتِهِ مِنْهَا، بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً[1].

ثَانِيَ عَشَرَ: مِنْ عَقَائِدِ الشِّيعَةِ الْفَاسِدَةِ قَوْلُهُمْ بِالرَّجْعَةِ.

فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ سَيَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَمَا يَأْذَنُ اللهُ لَهُ بِالْخُرُوجِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ حِينَ عَوْدَتِهِ سَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، وَسَيَقْتَصُّ مِنْ خُصُومِ الشِّيعَةِ عَلَىٰ مَدَارِ التَّارِيخِ، وَقَدْ قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ قَاطِبَةً بِالرَّجْعَةِ، بَلْ قَالَتْ بَعْضُ فِرَقِهِمُ الْأُخْرَىٰ بِرَجْعَةِ بَعْضِ الْأَمْوَاتِ.

(١) انْظُرْ: «لِلَّهِ ثُمَّ لِلتَّارِيخِ» (ص٣٨).

ذَكَرَ عَبَّاسٌ الْقُمِّيُّ فِي «مُنْتَهَىٰ الْآمَالِ»: «قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِرَجْعَتِنَا، وَلَا يُقِرُّ بِحِلِّ الْمُتْعَةِ»[1].

وَنَقَلَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْه فِي «عِلَلِ الشَّرَايِعِ»، عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الْمَهْدِيُّ، فَإِنَّهُ سَيُحْيِي عَائِشَةَ وَيُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ»[2].

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ الْمَجْلِسِيُّ فِي كِتَابِهِ «حَقُّ الْيَقِينِ» كَلَامًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: «أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ الْمَهْدِيُّ قُبَيْلَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ سَيَنْشَقُّ جِدَارُ قَبْرِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَيُخْرِجُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ قَبْرَيْهِمَا، فَيُحْيِيهِمَا، ثُمَّ يَصْلِبُهُمَا»[3].

(١) «مُنْتَهَىٰ الْآمَالِ» لِعَبَّاسٍ الْقُمِّيِّ (٢/ ٣٤١).

(٢) «حَقُّ الْيَقِينِ» لِمُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ الْمَجْلِسِيِّ (ص٣٤٧).

(٣) انْظُرْ: «بُطْلَانُ عَقَائِدِ الشِّيعَةِ» لِلتَّوَنْسَوِيِّ (ص١٠٦).

بَلْ رَوَىٰ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ النُّعْمَانِيِّ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا يَظْهَرُ الْمَهْدِيُّ فَأَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ مُحَمَّدٌ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ثُمَّ عَلِيٌّ عليه السلام، وَيُسَاعِدُهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ»[1].

وَهَذَا السُّخْفُ فِيهِ أَعْظَمُ الْإِهَانَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُمُ الرَّوَافِضُ الْأَنْجَاسُ -عَامَلَهُمُ اللهُ بِعَدْلِهِ-.

ثَالِثَ عَشَرَ: وَمِنْ عَقَائِدِهِمُ الْفَاسِدَةُ قَوْلُهُمْ بِالْبَرَاءَةِ.

فَهُمْ يَتَبَرَّءُونَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، وَيَنْعَتُونَهُمْ بِأَقْبَحِ النُّعُوتِ؛ لِأَنَّهُمْ -كَمَا يَزْعُمُونَ- اغْتَصَبُوا الْخِلَافَةَ دُونَ عَلِيٍّ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، كَمَا يَبْدَؤُونَ بِلَعْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَدَلَ التَّسْمِيَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، وَيَنَالُونَ كَذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ النَّيْلِ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١) «حَقُّ الْيَقِينِ» لِمُحَمَّدٍ بَاقِرٍ الْمَجْلِسِيِّ (ص ٣٦٠).

رَابِعَ عَشَرَ: عَقِيدَتُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ الْبَاطِلَةِ.

لَهُمْ عِيدٌ فِي الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يُفَضِّلُونَهُ عَلَىٰ عِيدَيِ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، وَيُسَمُّونَهُ بِالْعِيدِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ عِيدُ غَدِيرِ خُمٍّ، وَيَجْعَلُونَ صِيَامَ يَوْمِهِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً.

وَيُعَظِّمُونَ عِيدَ النَّيْرُوزِ، وَهُوَ مِنْ أَعْيَادِ الْفُرْسِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ سُنَّةٌ.

وَلَهُمْ عِيدٌ يُقِيمُونَهُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَهُوَ عِيدُ أَبِيهِمْ «بَابَا شُجَاعِ الدِّينِ» وَهُوَ لَقَبٌ لَقَّبُوا بِهِ أَبَا لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيَّ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَىٰ قَتْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

خَامِسَ عَشَرَ: مِنْ عَقَائِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ الِاحْتِسَابُ فِي النِّيَاحَةِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَضَرْبِ الْخُدُودِ، عَلَىٰ شَهَادَةِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه.

وَهُمْ يُقِيمُونَ حَفْلَاتِ الْعَزَاءِ وَالنِّيَاحَةِ وَالْجَزَعِ وَتَصْوِيرِ الصُّوَرِ، وَضَرْبِ الصُّدُورِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ، فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ بِزَعْمِهِمْ!!

وَالشِّيعَةُ يُعَوِّدُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَىٰ الْبُكَاءِ فِي هَذَا الْمَأْتِمِ، فَإِذَا كَبِرُوا اعْتَادُوا الْبُكَاءَ مَتَىٰ شَاءُوا، فَبُكَاؤُهُمْ أَمْرٌ اخْتِيَارِيٌّ، وَحُزْنُهُمْ حُزْنٌ مُصْطَنَعٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ الْحُكْمَ فِي الرَّافِضَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الرَّافِضِيِّ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: «لَا أُصَلِّي عَلَىٰ رَافِضِيٍّ وَلَا حَرُورِيٍّ»[1].

(١) «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَه (٢/ ٢١٩).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ وَالرَّافِضِيِّ، أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاكَحُونَ، وَلَا يُشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ»[1].

وَقَالَ الْفِرْيَابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟!

قَالَ: لَا تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ، ارْفَعُوهُ بِالْخُشُبِ، حَتَّىٰ تُوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ»[2].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ غُلَاةِ الرَّوَافِضِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»[3].

(١) «خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٢٥).
(٢) «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَة (٢/ ٢١٩).
(٣) «الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٩٠).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ: «قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ رَجَاءٍ كَانَ إِذَا مَاتَ بِعُكْبَرَا رَجُلٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ بَزَّازًا بَاعَ لَهُ كَفَنًا، أَوْ غَاسِلًا غَسَّلَهُ، أَوْ حَامِلًا حَمَلَهُ، هَجَرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ»[2].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلْطِيُّ الشَّافِعِيُّ: «وَاعْلَمُوا -رَحِمَكُمُ اللهُ- أَنَّ فِي الرَّوَافِضِ اللِّوَاطَ، وَالْحُمْقَ، وَالزِّنَا، وَشُرْبَ الْخَمْرِ، وَقَذْفَ

(١) «الْحِلْيَةُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٩/ ١١٤).
(٢) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٢/ ٥٧).

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالزُّورَ وَالْبَهْتَ، وَكُلَّ قَازُورَةٍ، لَيْسَ لَهُمْ شَرِيعَةٌ وَلَا دِينٌ»[1].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّافِضَةُ أَعْظَمُ ذَوِي الْأَهْوَاءِ جَهْلًا وَظُلْمًا، يُعَادُونَ خِيَارَ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّينَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ.

وَيُوَالُونَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَصْنَافِ الْمُلْحِدِينَ؛ كَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الضَّالِّينَ.

فَتَجِدُهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِذَا اخْتَصَمَ خَصْمَانِ فِي رَبِّهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ

(١) «الرَّدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ» (١/ ٣٢).

الِاخْتِلَافُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ كَالْحُرُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ.

تَجِدُهُمْ يُعَاوِنُونَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ، عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَدْ جَرَّبَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ؛ فِي مِثْلِ إِعَانَتِهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالْجَزِيرَةِ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِعَانَتِهِمْ لِلنَّصَارَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّامِ وَمِصْرَ.

وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي وَقَائِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَعْظَمِهَا الْحَوَادِثُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي الْمِئَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ كُفَّارُ التُّرْكِ إِلَىٰ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا رَبُّ الْأَنَامِ، كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَمُعَاوَنَةً لِلْكَافِرِينَ،

وَهَكَذَا مُعَاوَنَتُهُمْ لِلْيَهُودِ أَمْرٌ شَهِيرٌ، حَتَّىٰ جَعَلَهُمُ النَّاسُ لَهُمْ كَالْحَمِيرِ»[1].

فَاحْذَرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ الْعَنِيدِ الَّذِي يَبْغِي إِزْهَاقَ أَرْوَاحِكُمْ، وَتَقْتِيلَ أَبْنَائِكُمْ، وَاسْتِحْيَاءَ نِسَائِكُمْ، وَمَحْقَ عَقِيدَتِكُمْ، وَإِزَالَةَ مُقَدَّسَاتِكُمْ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْخُمَيْنِيُّ الْهَالِكُ فِيمَا مَرَّ النَّقْلُ عَنْهُ.

وَاحْذَرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ حَمِيرَ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَهُمْ إِلَيْكُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِكُمْ، وَهُمْ أَعْدَىٰ أَعْدَائِكُمْ، فَلَا تَتَوَلَّوْا أَعْدَاءَ صَحَابَةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَسَابَّةَ نِسَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (١/ ٢٠، ٢١).

وَاللهُ يَرْعَاكُمْ وَيُسَدِّدُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سُبْكُ الْأَحَدِ

فِي يَوْمِ الْأَحَدِ:

١٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٣٤هـ

١٤ مِنْ أَبْرِيلَ ٢٠١٣م

وَكَتَبَ:

أَبُو عَبْدِ اللهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسْلَانَ

- عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ-

الفِهرِس

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالشِّيعَةِ، وَأَسْبَابِ التَّسْمِيَةِ ٦
بَيَانُ أَصْلِ دِينِ الشِّيعَةِ ١٠
أَوْجُهُ تَشَابُهِ الشِّيعَةِ مَعَ النَّصَارَىٰ ١١
نَقْلُ ابْنِ سَبَأٍ إِلَىٰ التَّشَيُّعِ مَا وَجَدَهُ فِي الْفِكْرِ الْيَهُودِيِّ؛
كَالْقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ لِلْإِمَامِ، وَعَدَمِ الْمَوْتِ، إلخ ١٦
مُعْتَقَدَاتُ الرَّوَافِضِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الْمُسْلِمِينَ: ١٨
أَوَّلًا: الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ ١٨
ثَانِيًا: قَوْلُهُمْ بِالْبَدَاءِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ ٢٠
ثَالِثًا: عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِي الْإِمَامَةِ ٢٢
رَابِعًا: عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِي عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ ٢٤
خَامِسًا: تَكْفِيرُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِوِلَايَةِ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ ٢٧
سَادِسًا: الشِّيعَةُ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ حِلَّ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ ٣٠
سَابِعًا: الشِّيعَةُ يَعْتَقِدُونَ نَجَاسَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ ٣٩
ثَامِنًا: عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٤١
تَاسِعًا: عَقِيدَةُ الشِّيعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- ٤٨
عَاشِرًا: مِنْ عَقَائِدِ الشِّيعَةِ الْبَاطِلَةِ: التَّقِيَّةُ..... ٥٣
حَادِيَ عَشَرَ: اعْتِقَادُهُمْ فِي الْمُتْعَةِ..... ٥٧
ثَانِيَ عَشَرَ: الْقَوْلُ بِالرَّجْعَةِ ٦٤
ثَالِثَ عَشَرَ: الْقَوْلُ بِالْبَرَاءَةِ..... ٦٦
رَابِعَ عَشَرَ: عَقِيدَتُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ الْبَاطِلَةِ..... ٦٧
خَامِسَ عَشَرَ: مِنْ عَقَائِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ الِاحْتِسَابُ فِي النِّيَاحَةِ..... ٦٧
حُكْمُ الرَّافِضَةِ..... ٦٨
نَصِيحَةٌ ٧٣
الْفِهْرِسُ ٧٥

* * *

هَذِهِ دَعْوَتُنَا

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

دار الفرقان للتراث